



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 372 مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إحداث
4 لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها.
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 373 مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تعيين
8 أعضاء لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها.

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة
10 والوسائل بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي - سابقا.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات
10 والتلخيص بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي - سابقا.
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام نائب
10 مدير بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي - سابقا.
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق
10 العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، تتضمن إنهاء مهام قناصل عامين
13 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، تتضمن إنهاء مهام قناصل
13 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1421 الموافق 19 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تعيين سفير فوق العادة
14 ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بطهران.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1421 الموافق 9 أكتوبر سنة 2000، يعدل القرار المؤرخ في 16 رمضان عام 1418
15 الموافق 14 يناير سنة 1998، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة تأمين وضمان الصادرات.

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على مقياسين (2) جزائريين. ... 15

قهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على خمسة (5) مقاييس جزائرية. 16
- قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على مقياسين (2) جزائريين. 17
- قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على خمسة (5) مقاييس جزائرية. 18

إعلانات وإعلانات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2000. 19
- الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2000. 20

مراسيم تنظيمية

- دراسة إعادة الصياغة المت لازمة لكافة القوانين الأساسية الخاصة بأعوان الدولة، على اختلاف طبيعة مسؤولياتهم ومستواها،
- دراسة الآثار القانونية والمؤسسية للإصلاحات التي تقترحها وتحديد عناصر سياسية تقنية.

الفصل الثاني

تشكيل اللجنة

المادة 3 : تتشكل اللجنة من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.

يتم اختيار هؤلاء الأعضاء أصالة عن أنفسهم، بناء على ما يتمتعون به من كفاءة وتجربة وعلى الاهتمام الذي يولونه للقضايا المرتبطة بتنظيم الدولة وسيرها.

المادة 4 : يعين رئيس اللجنة من قبل رئيس الجمهورية

الفصل الثالث

أجهزة اللجنة

المادة 5 : تضم اللجنة الأجهزة الآتية :

- الجمعية العامة،
- الرئيس،
- المكتب،
- اللجان الفرعية،
- مجموعات العمل،
- المقرر العام.

المادة 6 : تمارس أجهزة اللجنة مهامها في إطار أحكام هذا المرسوم ورسالة رئيس الجمهورية المتضمنة مهمة اللجنة وتبعا لكيفيات تنظيم اللجنة وسيرها الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 372 مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 70 و77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، تحت السلطة السامية لرئيس الدولة، لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها تدمى في صلب النص " اللجنة " .

الفصل الأول

صلاحيات اللجنة

المادة 2 : تكلف اللجنة، في إطار مقاربة شاملة منسجمة ومنسقة، بتحليل وتقييم كافة جوانب تنظيم الدولة وسيرها، وباقتراح الإصلاحات المواتية. ولهذا الغرض، تتولى اللجنة :

- دراسة مهام الإدارات المركزية للدولة وهيكلها وسيرها وكذا آليات التنسيق والتشاور والضبط والمراقبة،

- دراسة الجوانب المتعلقة بتنظيم وصلاحيات وسير الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية والمصالح المتفرعة للدولة،

- دراسة طبيعة مجمل المؤسسات العمومية والهيئات التي تنهض بالخدمة العامة ومهامها وقوانينها الأساسية وصلاحتها مع الإدارات المركزية والمصالح المتفرعة للدولة،

المادة 7 : تضم الجمعية العامة جميع أعضاء اللجنة. وهي التي تتولى :

- إعداد برنامج عمل اللجنة وجدوله الزمني،
- الموافقة على برامج عمل اللجان الفرعية ومجموعات العمل،
- تقييم أعمال اللجان الفرعية وتوجيهها،
- دراسة تقارير اللجنة والمصادقة عليها.

المادة 8 : يتولى رئيس اللجنة تسيير أعمال اللجنة وتنسيقها في إطار الجمعية العامة واجتماع المكتب.

يشرف رئيس اللجنة على تنسيق أعمال اللجان الفرعية.

وإذا حصل له مانع طارئ، يعين خلفا له من بين رؤساء اللجان الفرعية.

المادة 9 : يخول لرئيس اللجنة القيام بما يأتي :

- يطلب من المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية كل معلومة كفيلة بتنوير أعمال اللجنة،
- يدعو كل شخص يكتسي الاستماع إليه فائدة لسير أعمال اللجنة،
- يدعو كل خبير أو مستشار ترجى فائدة من مساهمته في أعمال اللجنة.

المادة 10 : الرئيس هو الناطق الرسمي باسم اللجنة.

المادة 11 : يتشكل مكتب اللجنة، الذي يرأسه رئيس اللجنة، من رؤساء اللجان الفرعية والمقرر العام. ويمكن توسيعه إلى منشطى مجموعات العمل.

المادة 12 : يكلف مكتب اللجنة بمتابعة وتقييم مدى تقدم أعمال اللجان الفرعية ومجموعات العمل.

ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يقرر عقد اجتماعات مشتركة بين لجنيتين فرعيتين.

المادة 13 : تتشكل اللجنة من ست (6) لجان فرعية.

يتولى رئيس اللجنة توزيع أعضاء اللجنة داخل اللجان الفرعية.

المادة 14 : يسيّر أعمال اللجنة الفرعية رئيس اللجنة الفرعية الذي يعينه رئيس اللجنة.

يعين رئيس اللجنة الفرعية مقررًا من بين أعضائها.

المادة 15 : يمكن تشكيل مجموعات عمل تضم أعضاء من اللجنة وأشخاصا من ذوي الكفاءات من غير أعضاء اللجنة، لمساعدة اللجان الفرعية في مهامها. ويعين أعضاء مجموعة العمل من طرف رئيس اللجنة، بناء على اقتراح من رئيس اللجنة الفرعية المختصة.

يتولى تنسيق أعمال مجموعات العمل منشط يكون عضوا في اللجنة الفرعية، ويعينه رئيس اللجنة بناء على اقتراح من رئيس اللجنة الفرعية المعنية.

المادة 16 : يعين المقرر العام للجنة من قبل رئيس اللجنة. ويكلف، بالإضافة إلى إعداد عروض حال خاصة بالجلسات العامة، بإعداد التقرير المرحلي المتعلق بأعمال اللجنة ومشروع تقرير اللجنة العام.

المادة 17 : تساعد اللجنة في مهامها أمانة إدارية وتقنية تخضع للسلطة المباشرة للرئيس.

تقدم الأمانة الإدارية والتقنية المساعدة الإدارية والتقنية والوثائقية لأعمال جميع أجهزة اللجنة.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 18 : تلزم المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بوضع جميع الوثائق والدراسات والإحصاءات والمعلومات الضرورية لسير أعمال اللجنة تحت تصرف هذه اللجنة، وذلك بناء على طلب من رئيسها.

تعين المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، بناء على طلب من رئيس اللجنة، الإطارات المؤهلة على مستوى إداراتها للمشاركة في أعمال مجموعات العمل التي تعالج قضايا ذات صلة باختصاصات هذه المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية.

المادة 19 : تجري أعمال ومناقشات كل من الجمعية العامة والمكتب واللجان الفرعية ومجموعات العمل في جلسات مغلقة.

يلزم أعضاء اللجنة بواجب التحفظ وصون سرية الوثائق والمعلومات والأخبار التي تعهد إليهم أو التي يطلعون عليها في إطار مهمتهم.

المادة 20 : تكون أعمال اللجنة، بما تنطوي عليه من عناصر تحليل وتقييم وتشخيص، مشفوعة باقتراحات وتوصيات، محل تقرير عام.

يرفع التقرير العام، الذي تلحق به مشاريع النصوص وما يتصل به من الوثائق، إلى رئيس الجمهورية من قبل رئيس اللجنة في أجل أقصاه تسعة (9) أشهر، اعتبارا من تاريخ تنصيب اللجنة.

المادة 21 : يمكن أن تحال مشاريع الإصلاح التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة، والتي تبادر بها الدوائر الوزارية ومن شأنها أن تحدث تشويشا في سير أعمالها، إلى اللجنة التي تصدر بشأنها رأيا معللا. ويتم تبليغ هذا الرأي إلى السلطة المختصة التي تقدر ما يكون له من مآل.

المادة 22 : يمكن اللجنة، قبل إنهاء مهامها، أن تقترح على رئيس الجمهورية، وبناء على تشخيص مؤكد وعلى استعجال مبرر، كل إجراء فوري تراه مفيدا لتحسين تنظيم وسير الإدارة والمرافق العمومية.

المادة 23 : يمكن اللجنة، عند انتهاء أعمالها، اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان متابعة مدى تطبيق الإصلاحات التي تقترحها.

المادة 24 : تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الإمكانات البشرية والمادية والمالية لأداء مهامها.

تفرد الاعتمادات الضرورية لسير اللجنة وتسجل في شكل إعلانات لأعمال لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها تحت عنوان مصالح رئاسة الجمهورية التي تقوم بتسييرها لحساب اللجنة.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بمقتضى قرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

ملحق

يتعلق بتنظيم وسير
لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها

القسم الأول

الجمعية العامة

المادة الأولى : تنعقد الجمعية العامة كل شهر في إطار دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيس اللجنة وعلى أساس جدول أعمال يقوم بتحديدته بالتشاور مع مكتب اللجنة ويبلغ في الأجل المناسبة إلى أعضاء اللجنة،

يمكن الجمعية العامة أن تجتمع في دورة طارئة، بمبادرة من رئيس اللجنة،

المادة 2 : تستغرق الدورة العادية للجمعية العامة، عموما يومين يتم خلالها على الخصوص :

- تقديم عرض حال الدورة السابقة من قبل المقرر العام،

- تقديم رؤساء أو مقرري اللجان الفرعية عرض حال تتعلق بمدى تقدم أعمال اللجان الفرعية ومجموعات العمل وكذا بالقضايا التي تستدعي نقاشا وتوجيهات من لدن اللجنة،

- الاستماع إلى الشخصيات المدعوة،

- فتح نقاشات اللجنة،

القسم الثاني

اللجان الفرعية

المادة 3 : تضم اللجنة اللجان الفرعية الآتية :

1 - اللجنة الفرعية لـ " الإدارات المركزية "،

2 - اللجنة الفرعية لـ " الاستشارة والضبط والمراقبة "،

3 - اللجنة الفرعية لـ " الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية،

المادة 10 : تعرض اللجان الفرعية نتائج أشغالها على اللجنة لتقييمها.

المادة 11 : يعرض تقرير كل لجنة فرعية مرفقا بمشاريع النصوص القانونية على رئيس اللجنة.

القسم الثالث

مجموعات العمل

المادة 12 : تكلف مجموعات العمل المتخصصة بإعداد مشاريع النصوص القانونية التي تفرضها نتائج اللجنة. وينشط كل مجموعة عمل متخصصة عضو من اللجنة الفرعية المعنية. وإلى جانب أعضاء اللجنة الفرعية، تضم مجموعة العمل المتخصصة أشخاصا مؤهلين يمارسون مهامهم أساسا في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية.

المادة 13 : تكلف مجموعات العمل المتخصصة بدراسة القضايا المميزة ذات الصلة بموضوع كل لجنة فرعية. وينشط كل مجموعة عمل متخصصة عضو من اللجنة الفرعية المعنية. وتضم كل مجموعة عضوا أو عدة أعضاء من اللجان الفرعية المختصة، ولا سيما موظفين في الإدارات المعنية بالقضايا المدروسة.

المادة 14 : تسيّر مجموعات العمل وفق نفس الشروط ونفس الإجراءات المطبقة على اللجان الفرعية. وتبلغ نتائج مجموعات العمل، عند نهاية أعمالها إلى رئيس اللجنة الفرعية المعنية الذي يعرضها على أعضاء اللجنة الفرعية ثم يرفعها إلى رئيس اللجنة.

القسم الرابع

المقرر العام

المادة 15 : يكلف المقرر العام، بمساعدة مقرري اللجان الفرعية بإعداد مشروع التقرير العام الذي يرفع إلى اللجنة من أجل التقييم والمصادقة، وذلك على أساس التقارير النهائية المصادق عليها من طرف اللجان الفرعية وأشغال مجموعات العمل.

ويعد المقرر العام عرض حال كل دورة من دورات الجمعية العامة ويبلغه إلى رئيس اللجنة.

4 - اللجنة الفرعية لـ " المؤسسات العمومية والأجهزة المناطة بخدمة عمومية "،

5 - اللجنة الفرعية لـ " أعوان الدولة "،

6 - اللجنة الفرعية لـ " للأثار القانونية والمؤسسية لإصلاح الدولة ".

المادة 4 : يتم توزيع أعضاء اللجنة على اللجان الفرعية من قبل رئيس اللجنة حسب مؤهلاتهم و/ أو تجربتهم، بالنظر إلى موضوع أعمال كل لجنة فرعية. ويبلغ هذا التوزيع إلى علم الجمعية العامة،

المادة 5 : تعد اللجان الفرعية جدولا شهريا لأعمالها وتبلغه إلى رئيس اللجنة. ولهذا الغرض، يتم مسبقا توزيع كافة المواضيع على أعضاء اللجنة الفرعية على أساس برنامج العمل.

تجري أعمال كل لجنة فرعية على أساس جدول أعمال يحدده رئيس اللجنة الفرعية، طبقا لبرنامج عمل ترسمه اللجنة.

المادة 6 : تكون أعمال كل جلسة محل عرض حال يعده المقرر ويبلغه إلى رئيس اللجنة.

المادة 7 : تفتتح كل جلسة بتقديم المقرر عرض حال عن الجلسة السابقة.

تدرج كل نقطة من نقاط جدول الأعمال في النقاش من خلال عرض يقدمه عضو من اللجنة الفرعية. وبعد العرض التمهيدي، ينظم نقاش عام يفضي إلى استخلاص نتائج.

المادة 8 : يمكن كل لجنة فرعية تنظيم جلسات الاستماع الضرورية لإدارة أعمالها. وتعد، لهذا الغرض، مشروع جلسات استماع تعرضه على الموافقة المسبقة لرئيس اللجنة.

يمكن كل لجنة فرعية تلقي مساهمات مكتوبة حول القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، وتقوم بتقييمها والتكفل بها عند الاقتضاء.

المادة 9 : تقترح اللجان الفرعية على رئيس اللجنة قائمة مشاريع النصوص القانونية التي يبذلها تحضيرها ضروريا ومناسبا في إطار أعمالها.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتألف لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد سبيح ميسوم، رئيسا

01 - السيد أبركان عبد الحميد

02 - السيد أوحاج محي الدين

03 - السيد أوزير الهاشمي

04 - السيد آيت بلقاسم محرز

05 - السيد آيت سليمان يحيى

06 - السيد آيت شعلال حسين

07 - السيد آيت يونس ميلود

08 - السيد بابا أحمد مصطفى

09 - السيد بلميهور محمد الشريف

10 - السيد بلوفة نور الدين جلول

11 - السيد بلول محند ويدير

12 - السيد بليل أحمد

13 - السيد بن أقزوح شعبان

14 - السيد بن خالفة عبد الرحمان

15 - السيد بن دحمان سيدي محمد

16 - السيد بن سليمان عبد السلام

17 - السيد بن عزي لخضر

18 - السيد بن علي بلعيد

19 - السيد بن عمارة نور الدين

20 - السيد بن مالك عبد المومن

21 - السيدة بن يلس كريمة

22 - السيد بوراس جودي

المادة 16 : يعدّ المقرر العام، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، تقريراً مرحلياً حول مدى تقدم أعمال اللجنة في نهاية الأربعة أشهر الأولى، اعتباراً من تاريخ تنصيب اللجنة.

يضع التقرير المرحلي حصيلة الأعمال ويبرز عناصر النقاش ويبين التوجيهات التي يمكن مجموعات العمل المتخصصة أن تشرع على أساسها في إعداد مشاريع النصوص وكذا الإجراءات الفورية الكفيلة بأن توضع حيّز التطبيق.

ويعرض التقرير المرحلي على بساط بحث الجمعية العامة للنظر فيه.

القسم الخامس

الوثائق والمعلومات

المادة 17 : تصدر الطلبات الخاصة بالوثائق والمعلومات لدى المؤسسات والإدارات العمومية أو أية هيئة أخرى من رئيس اللجنة بناء على طلب من رؤساء اللجان الفرعية ومنشطي مجموعات العمل.



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 373 مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 70 و77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 372 المؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ولا سيما المادتان 3 و4 منه،

- 49 - السيد عزوت بلقاسم
50 - السيد عزي عبد الرحمان
51 - السيد عقون الوليد
52 - السيد عكريتش محمد أكلي
53 - السيد عمراني عبد الحميد
54 - السيد عوفي محفوظ
55 - السيد غانم إبراهيم
56 - السيد فارس زهير
57 - السيد فرجيوي عبد الحميد
58 - السيد قصدالي عبد القادر
59 - السيدة قوال فافة
60 - السيد كرجوج إسماعيل
61 - السيد لعمامرة رمطان
62 - السيد لكحل عبد الكريم
63 - السيد طالب الطاهر
64 - السيد محي الدين الطيب
65 - السيد مقرابي مصطفى
66 - السيد مقيدش مصطفى
67 - السيد ناصري عزوز
68 - السيد نايلي - دواودة عبد الرزاق
69 - السيد نعاس عبد الكريم
70 - السيد هدير مولود.

- 23 - السيد بوسيس عمار
24 - السيد بوسومع محمد
25 - السيد بوصبيعة صالح محمود
26 - السيد بوصوار الطاهر
27 - السيد بوقرة خالد
28 - السيد جلال كمال
29 - السيد حجلوم مصطفى
30 - السيد حداد رشيد
31 - السيد حسين مبروك
32 - السيد حمدادو مختار
33 - السيد حماني عبد الفتاح
34 - السيد خرشي جمال
35 - السيد خرفي هاشمي
36 - السيد دربوشي نور الدين
37 - السيد رحماني أحمد
38 - السيد روي محمد عبد الوهاب
39 - السيد سامي الحاج
40 - السيد سايل بشير
41 - السيد سراج محمد
42 - السيد سعدي عبد السلام
43 - السيد سكران الطاهر
44 - السيد شاوش رمضان زوبير
45 - السيد شربيل حسين
46 - السيد شريف خير الدين
47 - السيدة شنتوف نظيرة
48 - السيد صالح نور الدين

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1421
الموافق 22 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

من 2 غشت سنة 1999، مهام السيد محمد أمقران
جمعة، بصفته نائب مدير للكفاءات الوطنية في
الخارج بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي - سابقا،
بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام
1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء
من 2 غشت سنة 1999، مهام السيد رشيد حداد،
بصفته نائب مدير للمستخدمين والمالية بالوكالة
الجزائرية للتعاون الدولي - سابقا، بسبب إلغاء
الهيكل.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 شعبان عام
1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000،
تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة
ومفوضين للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام
1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء
من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد إسماعيل
علاوة، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية
التونسية بتونس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام
1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء
من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد عبد الكريم
بن حسين، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بنواشوط (الجمهورية الإسلامية الموريتانية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام
1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام
1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000،
يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة
والوسائل بالوكالة الجزائرية للتعاون
الدولي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام
1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء
من 2 غشت سنة 1999، مهام السيد محمد عبد العزيز
بوقطاية، بصفته مديراً للإدارة والوسائل بالوكالة
الجزائرية للتعاون الدولي - سابقا، بسبب إلغاء
الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام
1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000،
يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات
والتلخيص بالوكالة الجزائرية للتعاون
الدولي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام
1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء
من 2 غشت سنة 1999، مهام السيد الطيب مذكور،
بصفته مديراً للدراسات والتلخيص بالوكالة
الجزائرية للتعاون الدولي - سابقا، بسبب إلغاء
الهيكل.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 شعبان
عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة
2000، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير
بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي -
سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام
1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء

من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد لحسن بوفارس، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية ببيروت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد محمد تقيّة، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة العربية السعودية بالرياض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد الطاهر بودهان، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة البحرين بالمنامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد أحمد بن فليس، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة بأبوظبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد شريف دربال، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان بمسقط، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد الطيب سعدي، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببغداد (الجمهورية العراقية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد أحمد عشا، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكاميرون في ياوندي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد فرحات بن شمام، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفدرالية لنيجيريا بلاغوس، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد أحسن بوخالفة، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواغادوغو (بوركينافاسو).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 8 مارس سنة 1999، مهام السيد عبد الحميد يكن، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غينيا بكوناكري، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد عبد الحميد شبشوب، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الغابون بليبروفيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد محمد أمين دراقي، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أوغندا بكمبالا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد عبد الحميد سنوسي بريكسي، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الهند في نيودلهي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد عبد المالك قنايزية، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيرون (الكنفدرالية السويسرية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد أحمد بن يمينه، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة البريطانية وإيرلندا الشمالية بلندن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد محمد بن حسين، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة الدانمارك بكوبنهاجن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد محمد حناش، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفدرالية الألمانية في بون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد محمد الشريف زروالة، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى رومانيا ببوخارست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد داني بن شاعة، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكنشاسا (الجمهورية الديمقراطية للكونغو).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد محمد عبد الله الدايم، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرازافيل (الجمهورية الشعبية للكونغو)، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد عمار مخلوفي، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (الفدرالية الروسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد عبد السلام بدران، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى كندا في أوتاوا، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد حسين مغلاوي، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفدرالية للبرازيل ببرازيليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد عبد القادر ريام، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أوزبكستان بتاشقند.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد أحمد جلال، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجدّة (المملكة العربية السعودية) لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد غلام الله سلطاني، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بستراسبورغ (الجمهورية الفرنسية) لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد أحمد لخضر طازير، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جنيف (الكنفدرالية السويسرية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد محمد الشريف مخالفة، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببروكسل (بلجيكا)، لإحالاته على التقاعد.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، تتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد نور الدين بن مريم، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية) لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد حسين مغار، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروما (الجمهورية الإيطالية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد كمال حوحو، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأثينا (الجمهورية اليونانية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد عمار بلاني، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بولونيا بفرصوفيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد رابع حديد، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية تركيا بأنقرة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، تتضمن إنهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد يحيى عزيزي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدار البيضاء (المغرب) لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد محمد شبوطة، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأوبيرفيلي (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد العربي هاروني، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقاو (مالي).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد علي يحيى مسعود، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأغاديس (النيجر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد حكيم رحاش، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باليكانت (إسبانيا).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1421 الموافق 19 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بطهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1421 الموافق 19 نوفمبر سنة 2000 يعين السيد عبد القادر حجار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بطهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد كمال يوسف خوجة، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيس (الجمهورية الفرنسية) لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد عبد المجيد طرش، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنانت (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد بوعلام حسان، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيتري على السين (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد عبد الحفيظ عباد، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوردو (الجمهورية الفرنسية)، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد سعد ناصري، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتولوز (الجمهورية الفرنسية) لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2000، مهام السيد عبد الحق عيادات، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنانتير (الجمهورية الفرنسية).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1421 الموافق 9 أكتوبر سنة 2000، يعدل القرار المؤرخ في 16 رمضان عام 1418 الموافق 14 يناير سنة 1998، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة تأمين وضمنان الصّادرات.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1421 الموافق 9 أكتوبر سنة 2000، يعدل القرار المؤرخ في 16 رمضان عام 1418 الموافق 14 يناير سنة 1998 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة تأمين وضمنان الصّادرات، كما يأتي :

* القائمة الإسمية لأعضاء لجنة تأمين وضمنان الصّادرات

اللقب والاسم	الصفحة	الوزارة أو الهيئة
سبع حاج محمد	رئيسا	وزارة المالية
سليمان طالب رضا	نائب رئيس	الشركة الجزائرية لتأمين وضمنان الصّادرات
بوزراد عبد الكريم	عضوا	وزارة المالية
بيجاوي عبد الحق	عضوا	وزارة المالية
رباعي منور	عضوا	وزارة الشؤون الخارجية
بنيني محمد	عضوا	وزارة التجارة
عيوني بغدادي	عضوا	وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة
بوقدور رشيد	عضوا	وزارة الفلاحة
زريقين جمال	عضوا	وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
الحسار شعيب	عضوا	بنك الجزائر
خليفة محمد الهادي	عضوا	الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على مقياسين (2) جزائريين.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 2 و 16 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 2 و 16 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بإعداد المقاييس الجزائرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إحداث اللجان التقنية المكلفة بأعمال التقييس، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يوافق على المقاييس الجزائرية الآتية :

- م ج 838 : أسس حساب البناءات - تشوهات البناءات عند الحالة الحديثة للاستعمال.

م ج 5193 - البترول ومشتقاته - منتوجات الزفت المعدني - تحديد فقدان الكتلة عند التسخين.

م ج 5240 - ظروف الاستعمال العادي للمسكن.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بإعداد المقاييس الجزائرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إحداث اللجان التقنية المكلفة بأعمال التقييس، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يوافق على المقاييس الجزائرية الآتية :

- م ج 8633 - فولاذ الخرسانة خاص بالتسليح السلبى - قضبان ملساء،

م ج 8634 - فولاذ الخرسانة خاص بالتسليح السلبى - قضبان مضلعة.

المادة 2 : ترفق خصائص المقاييسين الجزائريين الموافق عليهما بموجب المادة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار وتوضع تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها لدى الهيئة المكلفة بالتقييس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000.

عبد المجيد مناصرة



قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على خمسة (5) مقاييس جزائرية.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بإعداد المقاييس الجزائرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إحداث اللجان التقنية المكلفة بأعمال التقييم، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يوافق على المقاييس الجزائرية الآتية :

- م ج 1803 : مساعدات التحكم (أجهزة التوصيل ذات التوتر المنخفض الخاصة بوصلات التحكم والوصلات المساعدة بما في ذلك أضرار التماس المساعدة) - تعليمات خاصة بأنواع محددة بمساعدات التحكم - أضرار - ضوابط ومساعدات التحكم المماثلة.

م ج 1805 : مساعدات التحكم (أجهزة التوصيل ذات التوتر المنخفض الخاصة بوصلات التحكم والوصلات المساعدة بما في ذلك أضرار التماس المساعدة) - تعليمات خاصة بأنواع محددة بمساعدات التحكم - أضرار التماس المساعدة للتحكم تكملة ثانية.

المادة 2 : ترفق خصائص المقاييس الجزائريين الموافق عليهما بموجب المادة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار وتوضع تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها لدى الهيئة المكلفة بالتقييم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000.

عبد المجيد مناصرة

م ج 5243 - مقياس حول أحسن النتائج للعمارات - تقديم أحسن النتائج للألواح المصنوعة مسبقا بالخرسانة المسلحة أو الخرسانة المسلحة سابقا.

م ج 5244 - مقياس حول أحسن النتائج للعمارات - تقديم أحسن النتائج الخاصة بالواجهات المبنية بعناصر من نفس المصدر.

المادة 2 : ترفق خصائص المقاييس الجزائرية الموافق عليها بموجب المادة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار وتوضع تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها لدى الهيئة المكلفة بالتقييم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000.

عبد المجيد مناصرة



قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على مقاييسين (2) جزائريين.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييم وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 2 و 16 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييم وتحديد قانونه الأساسي،

شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يوافق على المقاييس الجزائرية الآتية :

- م ج 1800 : مساعدات التحكم (أجهزة التوصيل ذات التوتر المنخفض لوصلات التحكم والوصلات المساعدة بما في ذلك أضرار التماس المساعدة) - تعليمات عامة.

- م ج 1801 : تكملة أولى للمقياس الجزائري م ج 1800 - مساعدات التحكم (أجهزة التوصيل ذات التوتر المنخفض لوصلات التحكم والوصلات المساعدة بما في ذلك أضرار التماس المساعدة) - تعليمات عامة.

- م ج 1802 : تكملة ثانية للمقياس الجزائري م ج 1800 - مساعدات التحكم (أجهزة التوصيل ذات التوتر المنخفض لوصلات التحكم والوصلات المساعدة بما في ذلك أضرار التماس المساعدة) - تعليمات عامة.

- م ج 1804 : مساعدات التحكم (أجهزة التوصيل ذات التوتر المنخفض لوصلات التحكم والوصلات المساعدة بما في ذلك أضرار التماس المساعدة).

- م ج 1806 : مساعدات التحكم (أجهزة التوصيل ذات التوتر المنخفض لوصلات التحكم والوصلات المساعدة بما في ذلك أضرار التماس المساعدة) - تعليمات خاصة بالأصناف المحددة للمساعدة.

المادة 2 : ترفق خصائص المقاييس الجزائرية الموافق عليها بموجب المادة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار وتوضع تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها لدى الهيئة المكلفة بالتقريب.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000.

عبد المجيد منصورة

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1421 الموافق 6 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على خمسة (5) مقاييس جزائرية.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257 - المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقريب وسيره، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 2 و 16 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقريب وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بإعداد المقاييس الجزائرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إحداث اللجان التقنية المكلفة بأعمال التقريب، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2000

المبالغ (دج)

الأصول :

1.128.633.711,09	الذهب
522.585.273.377,34	أموال بالعملة الصعبة
54.384.698,82	حقوق السحب الخاصة
1.084.545.798,14	الاتفاقات الدولية للدفع
49.102.039.875,84	المساهمات وتوظيف الأموال
135.584.573.197,96	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
152.377.175.063,12	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
4.718.960.695,86	حسابات الصكوك البريدية
	السندات المقتطعة ثانية :
66.000.000.000,00	* العمومية
48.572.177.000,00	* الخاصة
	المعاشات :
0,00	* العمومية
95.769.000.000,00	* الخاصة
18.520.891.799,12	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.538.184.949,89	حسابات للتخصيل
4.041.238.756,51	تجميدات صافية
205.486.539.509,04	فصول أخرى في الأصول
1.309.563.618.432,73	المجموع	

الخصوم :

454.213.157.628,79	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
281.865.807.702,66	الالتزامات الخارجية
54.131.210,91	الاتفاقات الدولية للدفع
12.897.856.874,30	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
189.704.267.568,81	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
8.858.064.267,94	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	الرأسمال
846.000.000,00	الاحتياطيات
7.000.000.000,00	الأرصدة
354.084.333.179,32	فصول أخرى في الخصوم
1.309.563.618.432,73	المجموع	

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2000

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.633.711,09 الذهب
556.894.073.887,34 أموال بالعملة الصعبة
218.673.195,96 حقوق السحب الخاصة
626.784.983,28 الاتفاقات الدولية للدفع
45.957.434.473,67 المساهمات وتوظيف الأموال
135.579.919.540,12 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00 الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
152.377.175.063,12 الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00 الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
7.321.276.743,92 حسابات الصكوك البريدية
 السندات المقطعة ثانية :
66.000.000.000,00	* العمومية
46.703.475.000,00	* الخاصة
 المعاشات :
0,00	* العمومية
89.430.000.000,00	* الخاصة
3.267.307.756,17 تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
5.673.843.870,37 حسابات للتخصيل
4.064.223.814,56 تجميدات صافية
168.087.046.357,41 فصول أخرى في الأصول
1.283.329.868.396,74	المجموع

الخصوم :

467.613.068.120,04 الأوراق والقطع النقدية المتداولة
269.259.662.712,32 الالتزامات الخارجية
54.131.210,91 الاتفاقات الدولية للدفع
12.897.856.874,30 مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
153.704.836.040,07 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
8.115.794.092,65 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00 الرأسمال
846.000.000,00 الاحتياطات
7.000.000.000,00 الأرصدة
363.798.519.346,45 فصول أخرى في الخصوم
1.283.329.868.396,74	المجموع